البـنـاء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الفوائد المنتقاه من دروس الفقه (3)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الدرس الأول

- يقول ابن القيم :ورثة كل أحدٍ هم أقرب الناس إليه.

فأي شرفٍ أعظم من أن يكون العالم وطالب العلم هو أقرب الناس إلى الأنبياء، وهم حملة الوحي، وأي شرفٍ أكبر من تكون أنت ممن ينشر هذا الوحي والنور بين الناس.

- العقود إما أن تكون معاوضات أو تبرعات، والمعاوضات تقوم على بذل العوض، بينما عقود التبرعات في حقيقة الأمر تخلو من ذلك، يعني تكون المبادلة فيها أو يكون العطاء فيها بلا عوضٍ، ولذلك تعتبر الهبة والهدية من عقود التبرعات لا المعاوضات .
- العقود إنما تدور صحةً وبطلانًا، جوازًا وتحريمًا على تحقيق العدل ونفي الظلم، فأينما كان العدل فثمَّ العقد مشروعٌ، وحيثما وقع الظلم فثمَّ الممنوع.
- الله الله، يا من مررتم ووقفتم وفهمتم كتاب البيوع، علموه لمن وراءكم، فحاجتهم لمثل هذه الأحكام أشد والله من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب به قوام أجسادهم، لكن الحكم الشرعي به قوام أرواحهم، وشتان بين الروح والجسد، وهل يُراد من الجسد إلا الروح، نسأل الله- جلَّ وعلَا -أرواحًا زاكية، وعلومًا نافعة.

الدرس الثاني

- العقود المنصوصة المسماة كالبيع والإجارة والرهن والحوالة والكفالة إلى آخره، هذه قد اتفق الفقهاء على حلها، حتى الحنفية والشافعية القائلون بأن الأصل التحريم،

- الأصل في البيع وهو الجواز، لكن قد يكون البيع واجبًا، كما لو كان لمضطرٍ لا يلحقك بالبيع ضررٌ، كما قد يكون محرمًا، وسيأتي بيع الخمر، والخنزير، وغيرها من صور البيوعات الممنوعة أيضًا يحرم فيها البيع، فليس البيع حلالًا في كل أحواله، نقول هو الأصل لكن قد تكون ثم صورٌ من البيع محرمةً، قد تكون واجبةً، قد تكون مستحبةً، وقد تكون هذه الصور أيضًا مكروهةً.

الدرس الثالث

- الأصل في العقود والبيوع هو الجواز، والأدلة عليه كثيرة جدًّا، ومنها ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ﴾]البقرة[275 :، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾] المائدة[1 :، وغير ذلك من الأدلة ، وهذا يرشدنا إلى أن الأصل في البيوع هو الصحة والحل.
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة،وهي أن يقول أي ثوبٍ لمسته فهو لك بكذا، وبيع الملامسة محرمٌ بالاتفاق لهذا النص ولما أيضًا جاء في الأحاديث الدالة على النهي عن بيع الغرر، وهو نوعٌ من بيع الغرر؛ لأن الملامس لهذا الثوب في الحقيقة لا يعرف قيمته، ولا نوعه، ولا ربما حتى لونه، فيقع عندئذٍ ملمسه أو تقع يده على ثوبٍ فيكون نفيسًا وقد دفع مبلغًا زهيدًا فيتضرر البائع، أو يكون حقيرًا قيمته ليست بذاك، وقد دفع مبلغًا كبيرًا.
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه،وهذا النوع من البيع هو من البيوع المتفق على تحريمها لثبوت الحديث الذي في الصحيحين، وهذا يشمل ما يكون عند تمام البيع، كما يكون أيضًا عند الركون من قِبل هذا الشخص إلى هذه السلعة عند هذا البائع،
- صورة النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وهذا يكون كثيرًا فيما يسمى ببيع المزايدات، وهو الذي نطلق عليه الحراج، فيأتي شخصٌ إلى هذا المكان، وتكون سلعةٌ معروضةٌ للناس من يشتريها، فيزيد هذا وذاك، ويدخل هذا معهم في الزيادة فيقول مثلًا إذا قالوا عشرين، يقول أنا أشتريها بخمسٍ وعشرين، وهو لا يريد شراءها، ولكن يريد أن يقول الآخرون نشتريها بثلاثين وهكذا يزيد حتى يرتفع السعر.

- التورق المنظم، أن يبيع البنك مثلًا، أو المؤسسة المالية على المتعامل معه سلعةً كما يسمونها المعادن أو غيره، وهي في حقيقة الأمر لم تُقبض بعد من هذا البنك، ولو قُبضت فإنه لا يستطيع أن يُقبِض أصلًا هذا المشتري، فيقوم المشتري بشرائها من البنك، ثم يوكل البنك ببيعها عنه، فهو في حقيقة الأمر يشتريها من البنك مؤجلًا، ثم يقوم البنك ببيعها له، وإعطائه المبلغ،
- ما لم يكن له حدًا شرعًا، ومن ذلك الحرز، ومن ذلك القبض، ومن ذلك السفر، وغير ذلك من الأمثلة، فيُرجع فيه إلى العرف المستقر،

الدرس الرابع

- فالواجب على كل من له صلةٌ بالبيع والشراء أن يعرف متى يكون العقد حلالًا، ومتى يكون حرامًا، وأن يتوقى من أسباب التحريم وذلك على سبيل الإجمال نحن لا نطالب الناس بأن يكونوا فقهاء في البيوع، ولكن نقول إن أسباب المنع معلومةٌ ومحدودةٌ،
- الربا إما أن يكون

ربا ديونٍ،

ربا بيوعٍ.

أما ربا الديون فهو قسمان:

معاوضاتٌ

قروضٌ،

وأما ربا البيوع فهو قسمان

فضلٌ

نَسأٌ.

- ربا الديون، أعظم من ربا البيوع، لما ذكرنا من أن الأصل في تحريم الربا، وهو ربا الجاهلية، الذي نزل القرآن بتحريمه، هو ربا الديون، ولذلك عد بعض أهل العلم كما قال ابن القيم : إن تحريمه تحريم مقاصد، وربا البيوع، ما حرم إلا سدًا لذريعة الوقوع في ربا الديون.

الدرس الخامس

- ما الفرق بين ربا الديْن وربا البيع ؟.

فربا البيوع تحريمه تحريم وسائل، بينما ربا الديون تحريمه تحريم مقاصد.

ربا البيوع خاصٌّ بأنواعٍ منصوصةٍ وهي الأموال الستة وما قيس عليها،

- ما هي المزابنة؟

هي بيع التمر على رءوس النخل بالتمر كيلًا، يعني شخصٌ عنده تمرٌ، هذا التمر يابسٌ، وأراد أن يشتري رطبًا، فيبيع هذا التمر الذي بيده بالتمر الذي على رأس النخل وسيكون رطبًا، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لماذا نُهي عنه؟

لما تقدم من أنه إذا اتفق الجنس والعلة، تمرٌ بتمرٍ، حتى ولو كان هذا رطبٌ وهذا تمرٌ، أو كان نوعًا وهذا آخر.

- العقود على نوعيْن :عقودٌ لازمةٌ، وعقودٌ جائزةٌ.

والمراد بالعقود اللازمة التي لا يجوز فيها الفسخ من الطرفين إلا برضا الطرف الآخر، على سبيل الإقالة، فلو أن أحدهما مثلًا في البيع قال :أنا أريد أن أفسخ العقد، ما يجوز الفسخ إلا إذا رضي الطرف الآخر، فأقاله.

أما في العقد الجائز فلا نحتاج إلى الخيار لأن الخيار ثابتٌ في أصل العقد، فمتى شاء أحدهما أن يفسخ، فَسَخَ في العقد الجائز.

ومن العقود اللازمة البيع، والإجارة، ومن العقود الجائزة أي غير اللازمة، الوكالة والشركة.

- خيار العيب يكون فيما إذا كان في السلعة نقصٌ يؤثر في قيمتها، وهذا النقص غير معلومٍ لدى المشتري عند العقد، فيثبت له عندئذٍ الخيار، وذلك بأن يفسخ العقد عند علمه بالعيب، ولو كان ذلك بعد التعاقد، مع أن العقد لازمٌ.

- التدليس من الدلسة، وهي الظلمة، ومعناه :خيار الإخفاء، وله صورتان:

أن يُظهر الشيء على وجهٍ أكمل مما هو عليه،

أن يُظهر كماله ويخفي عيبه، إذن في الصورة يُظهره أكمل مما هو عليه، وما فيه عيبٌ.

الدرس السادس

- أنواع الخيار، خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التدليس، خيار العيب، خيار اختلاف المتبايعين، خيار التخبير بالثمن، خيار الخلف في الصفات،
- السلم هو لغة أهل الحجاز، ويراد به التسليم، والسلف لغة أهل العراق، ويراد بالسلف التقديم، وكل من هذين اللفظين دالٌّ على حقيقةٍ من حقائق السلم، فالسلم في الحقيقة يراد به ما ذكره الفقهاء من أنه عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد.
- أركان السلم فهي :

الصيغة، والعاقدان، والمحل.

فالصيغة يراد بها الإيجاب والقبول، وتكون بكل لفظٍ دل عليها.

والعاقدان :المسلِم والمسلَم إليه.

والمحل :المسلم فيه ورأس المال.

- شروط السَّلَم.

كون المسلم فيه مؤجلًا، أن يكون مؤجلًا، فما يجوز أن يكون حالًا؛

لابد من ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، وصفاته المميزة له؛ لأن هذا يرفع الجهالة،

كونه مما يمكن انضباط صفاته، بكيلٍ أو وزنٍ، أو ذرعٍ، أو عدٍّ

معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، إن كان مكيلاً بكيله، أو موزونًا بوزنه، أو غير ذلك، بما لا يختلف معه حجمه، ويتفاوت قدره.

أن يقبض الثمن كاملاً معلومًا في مجلس العقد،

- البيع إما أن

يكون فيه الثمن والمثمن حالين، يعني أبيعك، وتعطيني الثمن، هذا بيع الحلول، وهو الأصل،

أو يكون الثمن والمثمن مؤجلين، فهذا البيع بيع مؤجلٍ، أو بيع أجلٍ، وهو من بيع الكالئ بالكالئ، لاسيما إن كان في الذمة،

أن يكون أحدهما مقدمًا أو حاضرًا والآخر مؤخرًا، فإن كان الثمن هو المقدم، والمثمن هو المؤخر، وكان ذلك على صفة السَّلَم، يعني موصوف في الذمة إلى آخره، فإنه يكون سلمًا، أما إن كان العكس، بأن كان السَّلَم مؤخرًا، والمثمن مقدمًا، فهذا نوعٌ من بيع الأجل، وهو منطبقٌ على ما يسمى الآن ببيع التقسيط، فالمثمن هو السلعة مقبوضةٌ، لكن الثمن مؤجلٌ، فغالبًا هذا يكون في البيع المنجم، وهو المقسط.

وهذه البيوع كلها مشروعةٌ، إلا ما خلا فيه البيع عن ثمنٍ ومثمنٍ في الوقت نفسه، وهو بيع الكالئ بالكالئ؛

الدرس السابع

- البيوع إما أن تكون بيعا حاضرا معجلا نقدا، وهو الأصل في البيع عند الإطلاق، أو تكون بيع أجل وهو لا يخلوا إما أن يكون أجلا في أحد الثمنين، أي إما في الثمن أو المثمن، أو يكون أجلا في كليهما، وهذا هو الممنوع شرعا، وهو بيع الكالئ بالكالئ لا سيما إن كان موصوفا بالذمة.
- يشرع القرض بالنسبة للمقرض، أما المقترض فإن القرض في حقه وإن كان مباحًا من حيث الأصل، إلا أن ذلك مقيد بالحاجة، فمن لم يكن محتاجا للقرض فإنه قد يقع فيما يُكره عليه فعله فإن لم يكن عازما على أدائه ولا محتاجًا لاقتراضه فهو يقع في أشد من الكراهة.
- الحق أن الناس الآن توسعوا كثيرًا، حتى إن بعضهم إذا أراد أن يسافر للتنزه للسياحة، اقترض، فأشغل نفسه ولربما مات في يومه أو ليلته، أو أعسر، أو شُغل بفترة الديون، فترتب على ذلك أن تتراكم عليه الالتزامات، والحقوق، ثم لا يستطيع قضاءها وقد كان مفرطا في أول أمره، فأوقع نفسه فيما يستعاذ منه، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح يكثر أن يستعيذ من المأثم والمغرم،

الدرس الثامن

- المعسر هو الذي لا يجد وفاء، حقيقةً أو حكمًا، فهذا يجب إنظاره، أي الصبر عليه، وذلك لقوله تعالى :﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾] البقرة[280 :، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا أصيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثر ديْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» :تصدقوا عليه«، فتصدق الناس

عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء ديْنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه» :خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.«

- المطال يقابله الملاءة، والملاءة تكون بالقول، وتكون البدن، وتكون بالمال، تكون بالقول بأن لا يماطل بقوله، فيوافق على سداد ديْنه، وتكون بالمال بأن يؤدي هذا الديْن، وتكون بالفعل بأن يحضر إذا استُدعي من الحاكم أو القاضي لأجل هذا الديْن، ولذلك كان الغني المماطل مستحقًّا لهذه العقوبة، وللكلام فيه بسبب مطاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو أصلٌ في هذا الباب، وقد رواه الشيخان» :مطل الغني ظلمٌ.«
- تعريف الديْن، وهو :لزوم حقٍّ في الذمة، والأدق هنا أن نضيف كما نص الفقهاء :حقٍّ ماليٍّ؛ حتى تخرج الحقوق غير المالية؛ لأن الحقوق منها ما يكون ماليًّا، كالقرض والسلم، ومنها ما يكون غير ماليٍّ، كحق البر مثلًا، وكحق العباد بعضهم على بعضٍ، وكحق الله- جلَّ وعلَا -على عباده

- أحوال المدين إما أن يكون معسرًا، فنظرةٌ إلى ميسرةٍ، أو يكون غير معسرٍ، فيلزمه الوفاء، فإن كان المال الذي لديه لا يكفي لوفاء ديْنه، فإنه يكون عندئذٍ يُشرع حجر الحاكم عليه، ويكون المال بين الغرماء.

- الحوالة في المقصود الفقهي أو الاصطلاحي يراد بها :نقل الحق من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى، وصورتها :لو جئت للشيخ سمير، وحسين، الشيخ سمير يطالبني بألف ريال، فلما جاءني وقال :قد حل الأجل، أعطني الألف، أنا أطالب الأخ حسين بألف ريال، فأقول له :اذهب إلى حسين وخذ منه الألف التي أطالبه بها، فإذا كان الأخ حسين مليئًا قادرًا على الوفاء، وغير مماطلٍ، وهو كذلك- إن شاء الله تعالى-، فيلزم الأخ سمير أن يتحول عليه» من أُحيل على مليءٍ فليتبع«، يلزمه ذلك.

الدرس التاسع

- الضمان حكمه في حقيقة الأمر هو مستحبٌ في حق الضامن، لأنه من باب إعانة المسلم »والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه«، بشرط أن يكون قادرًا عليه، فأما إذا ضمن وهو غير قادرٍ فإنه عندئذٍ يقع في المأثم، ويكون قد تجرأ على أمرٍ عظيمٍ.

وحكمه في حق الضامن فيقال :بالاستحباب بقيد القدرة، وأما في حق المضمون عنه فهو جائزٌ.

- من العقود ما يكون لازمًا على الطرفين كالبيع،

ومنها ما يكون جائزًا على الطرفين كالوكالة،

ومنها ما يكون لازمًا على طرفٍ، جائزًا على طرفٍ آخر كالضمان والرهن.

- الضمان التزامٌ ماليٌّ، بينما الكفالة التزامٌ بدنيٌّ، ما معنى هذا؟ معنى هذا أنه في الضمان تلتزم بأداء الحق المالي، بينما في الكفالة تلتزم بإحضار البدن، لكن ما تلتزم بدفع المال،

- الكفالة التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وتكون هذه الكفالة بالبدن، وهي من عقود التوثيق.

فالضمان يضمن الديْن، والكفالة تضمن من عليه الديْن، يعني الضمان يضمن سداد الديْن بينما الكفالة يكون فيها الالتزام بإحضار من عليه الديْن،

- تصح الكفالة من الرشيد، يعني البالغ، العاقل، أما الصغير والسفيه، فليس أهلًا لتحمل مثل هذه الأمانة.

كما تصح أيضًا الكفالة من المحجور عليه لفلسٍ؛ لأن الذمة موجودةٌ، وإنما حُجِرَ عليه في المال فقط، ومبتدؤها إحضار بالبدن، وإنما تنقلب إلى التزامٍ ماليٍّ إذا تعذر عليه الإحضار، ويكون هذا الالتزام بذمته، فالحجر عندئذٍ لا يؤثر على هذا كما قرر الفقهاء.

- قد مات النبي- صلى الله عليه وسلم -ودرعه مرهونةٌ عند هذا اليهودي، وأن هذا الدليل فيه الحقيقة فوائد عديدةٌ، من هذه الفوائد:

جواز التعامل مع أهل الكتاب،

جواز التعامل بالديْن،

جواز العقود، عقود التوثيق التابعة، ومنها الرهن.

- شروط الرهن.

الأول :أن يكون عينًا،

الثاني :أن يكون مما يجوز بيعه،

الثالث :أن يكون معلومًا،

الرابع :لابد أن يكون مقدورًا على تسليمه،

الدرس العاشر

- الصُّلح قطع المنازعة، وشرعًا :يُراد به معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمَين، أو المتخاصمِين، والأصل فيه قوله تعالى :﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾] النساء[128 :، وقوله :﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾] النساء.[114 :
- الله تعالى يقول :﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾] الشعراء.[89 :

السلامة هنا سلامة من الشرك، وسلامة من الحسد، وسلامة من الحقد، وسلامة من الغل، وسلامة عن كل ما يورث المسلم معصية لله- جل وعلا-، فأدعوكم، وأدعو نفسي أن نعفو عن من أخطأ علينا، فالله- جل وعلا -يقول :﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ﴾ على من؟ ﴿عَلَى اللَّهِ﴾] الشورى[40 :، الله أكبر، لو قيل لك :إن عفوت عن فلان، لك أجر على التاجر الفلاني، أكبر التجار في البلد، يعني سيعطيك مالاً، وأنت تعرف أن هذا الرجل إذا أعطى أسخى، وأنه سيكثر لك من العطية، ربما لا تتردد، كيف والله يقول :﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾] الشورى[40 :، يعني أجره لا يعلمه إلا الله، أجره يليق بعطائه- سبحانه وتعالى-، فلا يمكن أن يكون منقوصًا، عطاء فيه بركة لا تنتهي.

- بعض الناس أحيانًا يتطلب الخير، في الصلاة، والصيام، والذكر، وهذا عظيم، لكن هناك أيضًا أبواب عظيمة جدًّا أجرها غير محدود، مثل العفو، والصفح، ونسأل الله- جل وعلا -أن يمكننا من ذلك، وأن يعيننا أن نكون سببًا في ذلك من خلال هذا المعنى، ومعنى الصُّلح.

الدرس الحادى عشر

- الوكالة هي التفويض، والمراد بها استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة، استنابة جائز التصرف، يعني إنابته في ما تُشرع فيه النيابة، أو تجوز فيه النيابة.

- الوكالة لها أركانٌ،

الأول :الموكل، وهو المستنيب، وهو الأصيل الذي صدرت منه الوكالة والإنابة لغيره.

الثاني :هو الوكيل، وهو النائب، الذي أذن له بالتصرف، من قِبَل الأصيل الأول.

الثالث :الصيغة، ويراد بالصيغة :ما يدل على الإذن، من قولٍ أو فعلٍ.

الرابع :الموكل فيه، فإن كان ذلك في البيع، كان عقد البيع هو الموكل فيه، وإن كان ذلك مثلًا في وقفٍ، كان عقد الوقف هو الموكل فيه، وإن كان ذلك مثلًا في هبةٍ، كان الموكل فيه الهبة ونحو ذلك .

- الحقوق التي تجوز فيها الوكالة.

حقوق لله تعالى، هي على قسمين :

الأول :منه ما تدخله النيابة، فليس كل الحقوق المتعلقة بالله- سبحانه وتعالى -لا تدخلها النيابة، منها ما تدخله النيابة، كالعبادات المالية مثلًا، كالزكاة، فتجوز فيها النيابة، ولذلك كان من أدلة الوكالة، قوله تعالى :﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾] التوبة[60 :، العاملين عليها هم وكلاءٌ للإمام في جمع الزكاة، وفي توزيعها.

الثاني :لا تدخله النيابة، وهي العبادات البدنية المحضة، كالصلاة ونحوها، وبالتالي يقال في أن الوكالة لا تُشرع في أن توكل شخصًا يصلي عنك، لا يصح هذا، لا منك ولا منه.

- الحقوق التي تجوز فيها الوكالة.

حقوق الآدميين، هي على نوعين،

الأول :حقوقٌ تدخلها النيابة، وهي التي تتعلق بفعل الفاعل، لا بشخصه، بمعنى أن المراد إيقاع هذا الفعل، كالبيع مثلًا، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك من أنواع الأفعال، أو الحقوق، وهي في جملتها، أو في كثير منها، هي حقوقٌ ماليةٌ، كما تصح أيضًا في غير الحقوق المالية بهذا القيد.

الثانى :أما ما لا تدخله النيابة، فهو الذي يتعلق بشخص الفاعل نفسه، هذا لا تُشرع فيه الوكالة مثل الحدود والقصاص، والأيمان؛

الدرس الثانى عشر

- شركة العنان هى جائزٌ ة بالإجماع، فهو التزام شخصين أو أكثر، بأن يساهم كل منهم بدفع حصةٍ معينةٍ في رأس مالٍ، يتجرون به، وما نشأ من ذلك من أرباحٍ يقتسمونه فيما بينهم، والربح بحسب ما يتفقون عليه، والوضيعة والخسارة بقدر المال.

- شروط شركة العنان.

أن يكون رأس المال نقدًا

لابد أن يكون لكل منهم جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح.

أن يكون المال معلومًا للشريكين

- شركة الوجوه، هي مأخوذةٌ من الجاه، وعادة يكون هذا في من له ثقة عند التجار والسوق، فيقبلون البيع عليهم، من غير أن يدفعوا لهم شيئًا، يقبلون البيع بالأجل، فإذا اشتروا باعوا نقدًا، ثم تكون عندهم رأس مالٍ، فما يكون من شركتهم في الأصل هو في الحقيقة بلا نقودٍ، ولا عروضٍ، ولا غير ذلك.

- المضاربة تبطل بأمورٍ، منها

موت أحد المتعاقدين،

الفسخ، كما هو الحال في سائر أنواع الشركة،

ومما يُبطل المضاربة عند الفقهاء :مخالفة المضارب للشروط التي اتفق عليها مع صاحب المال،

وكذلك تلف المال قبل التصرف فيه.

- شركة المفاوضة هى أن يشتركا في جميع الشركات السابقة، أن يكون منهما مالٌ، وفي بعض الصور من أحدهما المال والأخرى العمل، من الآخر، وفي بعض العقود تكون شركتهما على سبيل الوجوه، ولربما أيضًا اكتسبا بأبدانهما في بعض الصور، فاشتراكهما في الأنواع السابقة من عنانٍ ووجوهٍ ومضاربةٍ وأبدانٍ، هذا ما يمكن أن نسميه بشركة المفاوضة، وسميت بذلك لأن كل واحدٍ منهما يفوض الآخر في كل تصرفٍ ماليٍّ في الشركة .

الدرس الثالث عشر

- الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أجزاءٍ متساويةٍ، وهي أسهمٌ قابلةٌ للتداول ذات قيمةٍ معينةٍ أو محددةٍ،
- المساقاة والمزارعة هي في الحقيقة هي نوعٌ من أنواع الشركات، وذلك يتضح من تعريفها، لأنه اشتراكٌ في جزءٍ من الثمرة والزرع، هذا الذي يسقي فتقول لك جزءٌ من الثمرة أو الزرع، النصف الربع الثلث، جزءٌ شائعٌ ما تقول لك هذا دون هذا، فهذا قد نُهي عنه.
- المساقاة مأخوذةٌ من السقي، وهي دفع الشجر لمن يسقيه بجزءٍ من الثمر، فيقال له تسقي هذه النخيل الأشجار، ولكن نصف ما تنتجه أو تثمره من هذا التمر.
- المساقاة، لا يزرعها هي مزروعةٌ، وإنما يقوم بسقيها، وأجره ليس مالًا، وإنما الأجر هو ما ينشأ عن هذا السقي من ثمرٍ، وهذا الأجر ليس معينًا، وإنما هو جزءٌ شائعٌ، وهذا وجه صلتها كما ذكرنا بالشركات.
- المزارعة تختلف عن المساقاة، من جهة أن المساقاة في الحقيقة تقوم على السقي الماء، لما هو قائمٌ وموجودٌ، أما المزارعة فهي دفع الأرض التي لا زرع فيها لمن يزرعها، وهذا يكون فيه العوض والمقابل جزءٌ معلومٌ مما ينشأ عن هذه الزراعة.
- أركان المساقاة.

  العامل،

  صاحب العمل،

  المحل المتعاقد عليه،

  الشجر والثمر،

  الصيغة.
- هل للمساقاة عقدٌ لازمٌ؟ أم جائزٌ؟

  وهذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، المذهب عند الحنابلة -فهم بأنها جائزةٌ، غير لازمةٍ، قياسًا على المضاربة، حيث إنها تُشبهها،

  بخلاف جمهور أهل العلم، فيرون بأن المساقاة لازمةٌ، ولا يُمَكَّنُ أحدٌ منهما من الفسخ إلا برضا الآخر،

الدرس الرابع عشر

- إحياء الأرض الموات هو من المباحات، فإذا قيد هذا المباح لمصلحةٍ شرعيةٍ ارتآها من ولاه الله -عزَّ وجلَّ -الأمر، جاز ذلك، كما قرره الفقهاء.
- الجعالة، وهي فعالةٌ ومعناها :وضع الشيء، وتطلق على ما يعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله، ويراد بها ما يمكن أن نعبر عنه بهذا التعبير :أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا، أو مجهولًا، مدةً معلومةً، أو مجهولةً، فلا يشترط في الجعالة إلا العلم بالعوض؛ لأنه المقصود من العقد، أما العلم بالعامل أو المدة أو بالعمل وكثرته وقلته، وصفته ونحو ذلك، فهذا غير مشترطٍ في الجعالة،
- أهم ما يمكن أن يتصف به عقد الجعالة :أنه عقدٌ غير لازمٍ، يملك كل من الطرفين أن يفسخ هذا العقد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية.
- المالكية قالوا بأن الجعالة عقدٌ لازمٌ، وإذا مضى فيها لزمه أن يتمها، ولا يستحق الجُعل إلا بالإتمام، فهم يتفقون مع الحنابلة والمالكية والشافعية في أن الجُعل إنما يستحق بالإتمام، ويختلفون في جواز الفسخ من غير تراضٍ بين المتعاقدين، بل يرونه من العقود اللازمة.
- شروط الجعالة.

الأول :أن يكون العمل مباحًا،

الثاني :أن تكون الجعالة على مالٍ معلومٍ،

الثالث :أن يكون الجُعل ظاهرًا مقدورًا على تسليمه،

الرابع :أن يتم العامل العمل المجعول عليه، ويفرغ منه،

- الفروق الفقهية بين عقدي الجعالة والإجارة.

الفرق الأول :الجعالة عقدٌ جائزٌ، بينما عقد الإجارة لازمٌ.

الفرق الثاني :من حيث العمل، يصح في الجعالة جهالة العمل، بخلاف الإجارة، يجب فيها أن يكون العمل معلومًا،

الفرق الثالث :تعيين العامل، لا يلزم في الجعالة أن يُعيَّن العامل ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ﴾، أي أحد، بينما في الإجارة يجب أن يُعيَّن العامل.

الفرق الرابع :استحقاق الجُعل أو الأجر في الإجارة أو في الجعالة لا يستحق العامل الجُعل إلا بتمام العمل.

الفرق الخامس :في الجعالة يجوز أن يُجمع بين تقدير المدة والعمل، بينما في الإجارة، هذه مسألةٌ محل خلافٍ، وقال غير واحدٍ من الفقهاء بمنعها، فقالوا :إما أن تُقدَّر المدة، أو يُقدَّر عندئذٍ العمل،

الفرق السادس :في الجعالة يجوز المجاعلة والعوض فيها على أعمال القُرَب، كالحج مثلًا، كالأذان ونحو ذلك، بينما الإجارة لا تجوز على أعمال القُرَب.

- عقد الجعالة ينتهي بموت أحد المتعاقدين، الجاعل أو العامل، كما ينتهي أيضًا بفسخ العامل للجعالة، أو فسخ الجاعل لها قبل الشروع في العمل،

الدرس الخامس عشر

- اللقطة هي الشيء الملتقط المأخوذ من الأرض، واصطلاحًا :هي مالٌ أو ما في حكمه وُجد في مكانٍ غير مملوكٍ ولم يُعرف مستحقه.
- من حيث الأصل فقد اتفق الفقهاء على جواز الالتقاط في الجملة، وإنما اختلفوا في أيها أفضل أن تلتقط اللقطة إذا وجدتها أو تتركها.

فذهب بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية إلى أنه إن خاف عليها الضيعة فإنه يتركها، يعني الأفضل في هذه الحالة أن يترك اللقطة ويُكره له عندئذٍ أن يلتقطها.

- إن أخذ هذه اللقطة ناويًا أن يحفظها لصاحبها، واثقًا من قدرته على التعريف بها والمحافظة عليها -فيكون عندئذٍ المشروع له التقاطها، يعني يكون الأفضل له أن يلتقط هذه اللقطة، وهو مستحبٌ في حقه.

أما إن خاف على نفسه الفتنة، وتضييع هذا المال، ولم يجد قدرةً على التعريف بها، فإنه عندئذٍ يتركها، ويكون أخذه في مثل هذه الحالة على أقل أحواله أن يُقال الكراهة،

- إذا التقطه ماذا يصنع به؟

يعرفه سنةً كاملةً، يعرفه في مجامع الناس، في مكان الالتقاط نفسه، في الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى صاحبه، يعرفه بالمعروف، يعني بما تعارف عليه.

ثم عندئذٍ يدفعه لصاحبه إن وجده، ويشترط أن يتأكد من وصفه ولذلك يطلب منه أن يصف هذا المال الضائع منه، فإذا وصفه وصفًا يتبين به معرفته ووافق ذلك حقيقته دفع هذا المال إليه.

إذا لم يجده بعد سنةٍ يكون في ملكه، كان غنيًّا أو فقيرًا، فيملك عندئذٍ ويجب عليه معرفة صفة هذا المال الذي التقطه، ومعرفة جنسه، ومعرفة أيضًا قيمته وما يختص به مما له أثرٌ في ثمنه لماذا؟

حتى إذا جاء صاحبها يومًا من الدهر ولو بعد عشر سنين، فتأكد من أن ذلك المال الذي التقطه هو ملكٌ له، فإنه عندئذٍ يعطيه قيمته،

- ما كانت قيمته قليلةً، لا يجب تعريفه، ويجوز الانتفاع به، ويملك بالتقاطه، أما الذي يمتنع بنفسه، كالجمل ونحوه، كما جاء في الحديث، فيحرم التقاطه، أما ما لا يمتنع بنفسه، كصغار السباع، وأيضًا من الحيوانات، أو من الأموال التي يكون لها قيمةٌ عند أوساط الناس، فهذه يجوز التقاطها، لمن أمن أو وجد في نفسه القدرة على حفظها، والتعريف بها، ويجب معرفة صفة ما التقطه وجنسه، وقيمته، وما يختص به، ونحو ذلك،
- حكم التقاط هذا الطفل المنبوذ، أقصد المطروح، الطائع، الضال عن والديه، الذي لا يُعرف نسبه :فرض كفايةٍ، يعني يجب التقاطه، وهذا الوجوب يسقط بقيام البعض به، فلا يجب على كل أحدٍ، وإنما يجب على من ينقذ هذا الطفل من الهلكة بتركه في هذه الأماكن،
- الإخوة من الرضاعة في الحقيقة لا يرثون، لا يدخلون في الإرث في مثل هذه الحالة، وإنما يستفاد من الرضاعة المحرمية، أثر الرضاع هو المحرمية،

الدرس السادس عشر

- المراد بالسبق، فالسبق بلوغ الغاية قبل الغير، فمن بلغ الغاية والنهاية قبل غيره، وكان ذلك على سبيل المنافسة، كان سبقًا، والسَّبَق بالفتحة هو ما يُتراهن عليه من مالٍ ونحوه، وهو العوض في هذه الحال.

- تكون المسابقة في الرمي على الإصابة، لا على البعد، يعني لا على إيصال هذا الرمي إلى أبعد مدى، وإنما على إصابة الهدف، لأن إصابة الهدف بها يتحقق المقصود من الرمي، وهذا أحد القولين في المسألة، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن تكون المسابقة على البعد؛ لأن فيه امتحانًا للقوة، قوة الساعد تكون بإيصاله هذا الرمي إلى أبعد ما يكون،
- الحقيقة أن هذه المسابقات الموجودة في وسائل الإعلام المختلفة، إذا كان يشترط فيها أن يدفع المتسابق غصبًا، أو إذا كان في مثلًا سوقٍ من الأسواق اشتُرط عليه أن يشتري، فيقال عندئذٍ بالمنع، عدم الجواز؛ لأنها تكون صورةً من القمار،
- عندنا مالٌ، وهو الوديعة، وعندنا مودِعٌ، وهو صاحبها، وعندنا مودَعٌ وهو حافظها، هذه أركان الوديعة الثلاثة، ويُراد بالوديعة اصطلاحًا :توكيل المودَع بحفظ مال المودِع بلا عِوضٍ.

  فالوديعة :عقد تبرعٍ، والأصل فيها أن لا تكون بعوضٍ، ويد المودَع على هذا المال يد أمانةٍ،
- الوديعة :عقدٌ جائزٌ بين المتعاقدين، أو الجانبين، فيجوز للمودَع أن يقول لصاحب هذه الوديعة :خذ هذا المال، لا أريد أن أحفظه عندي، فيرده إليه، كما يجوز لصاحب هذا المال، وهو المودِع أن يستعيد ماله قبل الأجل المتفق عليه، فهي عقدٌ جائزٌ لا لازمٌ،
- من صور التعدي والتفريط :

  أن يترك هذه الوديعة في مكانٍ يصل إليه الناس،

  أن يسافر بهذه الوديعة دون إذن صاحبها.

  أن يتاجر أيضًا بهذه الوديعة،

  وكذلك لو خالف في حفظها شرط المودِع،

  أن يتأخر في ردها لصاحبها، أو أن يجحدها، ثم تتبين عنده وتتلف،
- من تلفت عنده الوديعة بلا تفريطٍ، فلا شيء لمالكها عنده، ولا يستحق عليها شيئًا؛ لأنه أمينٌ، والأمين لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرّط.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.